الأمم المتحدة

A/54/905

الجمعية العامة

Distr.: General
7 June 2000
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جان بيوتر يارمجوك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون ''تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم'' وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٩ و ٦٠ و ٧٤، المعقودة في ٨ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات التي أُدلي بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لفريق الشرطة المدنية للدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/713)؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/823 و A/54/841).

080600 080600 00-46680 (A)
0046680

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.66

٤ – في الجلسة ٧٤، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، قدم ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار عنوانه ''تمويل فريق الشرطة المدنية للدعم'' (A/C.5/54/L.66).

٥ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.66 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل فريق الشرطة المدنية للدعم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الشرطة المدنية للدعم[١]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا، والقرار ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي لاحظ فيه المجلس انتهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه فريق الشرطة المدنية للدعم لفترة واحدة تمتد إلى تسعة شهور على الأكثر، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية وفريق الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١) A/54/713.

(٢) A/54/823 و A/54/841.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية وفريق الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكِّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت إلى الإدارة الانتقالية،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب البعثتين بالموارد المالية اللازمة لتمكينهما من الوفاء بالتزاماتهما غير المسددة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٤١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها؛

٨ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛

٩ - **تقرر** أن تسدد للدول الأعضاء التي أوفت بما عليها من التزامات مالية للإدارة المؤقتة وفريق الدعم، حصتها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٤١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومن الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ١٦٠ ٢٦٣ دولارا (صافيه ٩٦٠ ٣٥٩ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها للإدارة الانتقالية وفريق الدعم، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٤١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، ومن الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ١٦٠ ٢٦٣ دولارا (صافيه ٩٦٠ ٣٥٩ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ''تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم''.

---

(٣) A/54/823.